

قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢

في شأن مجلس الشعب

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

الباب الأول

في تكوين مجلس الشعب

مادة ١ :

يتألف مجلس الشعب من (٤٩٨) عضواً يختارون بطريق الانتخاب المباشر السري العام علي أن يكون نصفهم علي الأقل من العمال والفلاحين.

ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين عشرة أعضاء علي الأكثر في مجلس الشعب.

مادة ٢ :

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالفلاح من تكون الزراعة عمله الوحيد ومصدر رزقه الرئيسي، ويكون مقيماً في الريف وبشرط ألا يحوز هو وزوجته وأولاده القصر ملكاً أو إيجاراً ، أكثر من عشرة أفدنة.

ويعتبر عاملاً من يعتمد بصفة رئيسية علي دخله بسبب عمله اليدوي أو الذهني في الزراعة أو الصناعة أو الخدمات، ولا يكون منضماً لنقابة مهنية أو يكون مقيداً في السجل التجاري أو من حملة المؤهلات العالية، ويستثنى من ذلك أعضاء النقابات المهنية من غير حملة المؤهلات العالية ، وكذلك من بدأ حياته عاملاً وحصل علي مؤهل عال ، وفي الحالتين يجب لاعتبار الشخص عاملاً أن يكون مقيداً في نقابة عمالية ولا تتغير صفة العامل بعد انتهاء خدمته طالما توافرت فيه الشروط السابقة ويكون مقيداً في نقابة عمالية

مادة ٣ :

يكون انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الشعب، بنظام القوائم الحزبية المغلقة ، وثلث الآخر بالنظام الفردي، ويجب أن يكون عدد الأعضاء الممثلين لكل محافظة عن طريق القوائم الحزبية المغلقة مساوياً لثلثي عدد المقاعد المخصصة للمحافظة وأن يكون عدد الأعضاء الممثلين لها عن طريق الانتخاب الفردي مساوياً لثلث عدد المقاعد المخصصة لها.

تقسم جمهورية مصر العربية إلى (٤٦) دائرة تخصص للانتخاب بنظام القوائم.

كما تقسم الجمهورية إلى (٨٣) دائرة أخرى تخصص للانتخاب بالنظام الفردي، يُنتخب عن كل دائرة منها عضوان يكون أحدهما علي الأقل من العمال والفلاحين.

ويصدر قانون لتحديد نطاق كل دائرة من دوائر الانتخاب الفردي ودوائر القوائم، والمكونات الإدارية لكل دائرة وعدد الأعضاء الممثلين لكل دائرة من الدوائر المخصصة للقوائم.

ومع مراعاة حكم المادة السادسة عشرة من هذا القانون يجب أن يكون عدد المرشحين علي أي من القوائم مساوياً لثلاثي عدد المقاعد المخصصة للدائرة علي أن يكون نصفهم علي الأقل من العمال والفلاحين، ويراعي ألا يلي مرشح من غير العمال والفلاحين مرشحاً من غير هؤلاء، وفي جميع الأحوال يجب أن تتضمن كل قائمة، مرشحاً من النساء علي الأقل .

ويجوز أن تتضمن القائمة الواحدة مرشحي حزب واحد أو أكثر.

ويشترط لاستمرار عضوية أعضاء مجلس الشعب من العمال والفلاحين أن يظلوا محتفظين بالصفة التي تم انتخابهم علي أساسها، فإذا فقد أحدهم هذه الصفة أسقطت عنه العضوية بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس. ومع مراعاة حكم المادة ٣ مكرراً (و) من قانون مباشرة الحقوق السياسية، يخصص رمز موحد علي مستوى الجمهورية لقوائم الحزب أو الأحزاب ذات الصلة وذلك بعد استطلاع رأي الهيئة المختصة للحزب.

مادة ٤ :

مدة مجلس الشعب خمس سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له. ويجري الانتخاب لتجديد المجلس خلال الستين يوماً السابقة علي انتهاء مدته.

الباب الثاني

في الترشيح لعضوية مجلس الشعب

مادة ٥ :

مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب:

- (١) أن يكون مصري الجنسية ، من أب مصري.
- (٢) أن يكون اسمه مدرجاً بقاعدة بيانات الناخبين بأي من محافظات الجمهورية ، وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب إلغاء قيده طبقاً للقانون الخاص بذلك.
- (٣) أن يكون بالغاً من العمر خمساً وعشرين سنة ميلادية علي الأقل يوم الانتخاب.
- (٤) أن يكون حاصلًا علي شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها علي الأقل ، ويكتفي بإجادة القراءة والكتابة بالنسبة إلى مواليد ما قبل أول يناير سنة ١٩٧٠.
- (٥) أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى من أدائها طبقاً للقانون.
- (٦) ألا تكون قد أسقطت عضويته بقرار من مجلس الشعب أو مجلس الشورى بسبب فقد الثقة والاعتبار أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية بالتطبيق لأحكام المادة ٩٦ من الدستور ، ومع ذلك يجوز له الترشيح في أي من الحالتين الآتيتين:

(أ) انقضاء الفصل التشريعي الذي صدر خلاله قرار بإسقاط العضوية.

(ب) صدور قرار من مجلس الشعب أو من مجلس الشورى بإلغاء الأثر المانع من الترشيح المترتب علي إسقاط العضوية بسبب الإخلال بواجباتها ويصدر قرار المجلس في هذه الحالة بموافقة أغلبية أعضائه بناء علي اقتراح مقدم من ثلاثين عضواً ، وذلك بعد انقضاء دور الانعقاد الذي صدر خلاله قرار إسقاط العضوية.

مادة ٥ مكرراً:

علي الناخب ، في الدوائر المخصصة للقوائم ، أن يبدي رأيه باختيار احدي القوائم بأكملها ،دون إجراء أي تعديل فيها ، وتبطل الأصوات التي تنتخب أكثر من قائمة أو مرشحين من أكثر من قائمة ، أو تكون معلقة علي شرط ، أو إذا اثبت الناخب راية علي بطاقة غير التي سلمها إليه رئيس اللجنة أو وقع عليها أو وضع أية إشارة أو علامة تدل عليه.

ويجري التصويت في الدوائر المخصصة للنظام الفردي في الوقت ذاته الذي يجري فيه التصويت علي القوائم، وذلك في بطاقة مستقلة. وتبطل الأصوات المعلقة علي شرط ، أو التي تنتخب أكثر أو أقل من العدد المطلوب انتخابه أو إذا اثبت الناخب رأيه علي بطاقة غير التي سلمها إليه رئيس اللجنة أو وقع عليها أو وضع أية إشارة أو علامة تدل عليه.

مادة ٦ :

يُقدم طلب الترشيح لعضوية مجلس الشعب ، في الدوائر المخصصة للانتخاب بالنظام الفردي، من طالبي الترشيح كتابة إلي لجنة الانتخابات بالمحافظة التي يرغب المرشح في الترشيح في احدي دوائرها الانتخابية ، وذلك خلال المدة التي تحددها اللجنة العليا للانتخابات بقرار منها على ألا تقل عن خمسة أيام من تاريخ فتح باب الترشيح .

ويكون طلب الترشيح مصحوباً بإيصال بإيداع مبلغ ألف جنيه خزانة المحكمة الابتدائية المختصة، وبالمستندات التي تحددها اللجنة العليا للانتخابات بقرار منها لإثبات توافر الشروط التي يتطلبها هذا القانون للترشيح ، وتثبت صفة العامل أو الفلاح بإقرار يقدمه المرشح مصحوباً بما يؤيد ذلك من مستندات . وتعتبر الأوراق والمستندات التي يقدمها المرشح أوراقاً رسمية في تطبيق أحكام قانون العقوبات. وتسري الأحكام المنصوص عليها في الفقرات الثلاثة السابقة علي مرشحي القوائم الحزبية المغلقة ، علي أن تتولي الهيئة المختصة في الحزب أو الأحزاب ذات الصلة إجراءات ترشيحهم بطلب يقدم علي النموذج الذي تعده اللجنة العليا للانتخابات ، ويجب أن يودع مبلغ الألف جنيه المنصوص عليها في الفقرة الثانية عن كل مرشح من مرشحي القائمة.

مادة ٧ :

تقيد طلبات الترشيح بحسب تواريخ ورودها في سجلين ، يخصص أحدهما للمرشحين بالنظام الفردي، ويخصص الثاني لمرشحي القوائم ، وتعطي عنها إيصالات ويتبع في شأن تقديمها الإجراءات التي تحددها اللجنة العليا للانتخابات بقرار منها.

مادة ٨ :

تتولى فحص طلبات الترشيح والبت في صفة المرشح ، من واقع المستندات التي يقدمها طبقاً لحكم المادة السادسة من هذا القانون وإعداد كشوف المرشحين ، لجنة أو أكثر في كل محافظة برئاسة قاض بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية من الفئة (أ) وعضوية قاضيين بالمحاكم الابتدائية يختارهم مجلس القضاء الأعلى ، ويتولي الأمانة الفنية للجنة ممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها .

ويصدر بتشكيل هذه اللجان وأماناتها قرار من اللجنة العليا للانتخابات.

مادة ٩ :

مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المادة السادسة عشرة، يعرض في اليوم التالي لإقفال باب الترشيح وبالطريقة التي تعينها اللجنة العليا للانتخابات ، كشافان يخصص أولهما لمرشحي القوائم ، ويخصص الثاني لمرشحي لانتخاب الفردي ، ويتضمن الكشافان أسماء المرشحين والصفة التي تثبت لكل منهم، كما تحدد في الكشف الأول القائمة الحزبية التي ينتمي إليها المرشح ، ويستمر عرض الكشفيين للثلاثة أيام التالية.

ولكل من تقدم للترشيح ولم يرد اسمه في الكشف المعد لذلك أن يطلب من لجنة الفصل في الاعتراضات المنصوص عليها في المادة التاسعة مكرراً، إدراج اسمه، وذلك طوال مدة عرض الكشف المذكور واليوم الذي يليها.

ويكون لكل مرشح الاعتراض على إدراج اسم أي من المرشحين أو على إثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه أو اسم غيره من المرشحين في الكشف المدرج فيه اسمه طوال مدة عرض هذا الكشف. ولكل حزب تقدم بقائمة في الدائرة الانتخابية أن يمارس الحق المقرر في الفقرتين السابقتين لمرشحه المدرج اسمه في الكشف المخصص لمرشحي القوائم.

مادة ٩ مكرراً:

تفصل في الاعتراضات المشار إليها في المادة التاسعة لجنة أو أكثر تشكل بقرار من اللجنة العليا للانتخابات بكل محافظة برئاسة قاض بمحاكم الاستئناف ، وعضوية قاضيين بدرجة رئيس بالمحاكم الابتدائية يختارهم مجلس القضاء الأعلى ، وذلك خلال مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ إقفال باب الترشيح ويتولى الأمانة الفنية للجنة ممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها.

مادة ٩ مكرراً (١):

تعد لجنة الانتخابات في المحافظة ، بعد انتهاء لجنة الفصل في الاعتراضات المشار إليها في المادة السابقة من عملها ، كشفيين نهائيين يتضمن أحدهما أسماء المرشحين بالنظام الفردي ويتضمن الآخر أسماء مرشحي القوائم ، علي أن يتضمن كل كشف الصفة التي تثبت لكل مرشح والحزب الذي ينتمي إليه ، إن وجد ، والرمز الانتخابي المخصص لكل مرشح أو قائمة . وتنشر اللجنة العليا للانتخابات أسماء المرشحين كل في دائرته الانتخابية وفي صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار.

المادة ٩ مكرراً (ب):

يكون الطعن علي القرار الصادر من لجنة الفصل في الاعتراضات المشار إليها في المادة التاسعة مكرراً أمام محكمة القضاء الإداري خلال الأيام السبعة التالية لإعلان كشوف المرشحين، وتفصل المحكمة في الطعن ، دون عرضه علي هيئة مفوضي الدولة خلال سبعة أيام علي الأكثر.

ولا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري ، ولو تم الاستشكال في تنفيذه أمام أية جهة إلا إذا قررت المحكمة الإدارية العليا وقف التنفيذ عند الطعن علي الحكم .

مادة ١٠ :

يكون لكل مرشح أو حزب له مرشحين بالدائرة الانتخابية الحصول علي بيان أسماء الناخبين في هذه الدائرة وذلك علي قرص مدمج ، مقابل أداء رسم مقداره مائتا جنية ، ويسلم القرص المدمج إلي الطالب خلال ثلاثة أيام علي الأكثر من تاريخ سداد الرسم.

مادة ١١ :

يتعين الالتزام في الدعاية الانتخابية بمبادئ الدستور والقانون والقواعد الآتية :

- (١) عدم التعرض لحرمة الحياة الخاصة لأي من المرشحين .
- (٢) الالتزام بالمحافظة على الوحدة الوطنية ، والامتناع عن استخدام الشعارات الدينية على نحو يهددها أو يسيء إليها .
- (٣) حظر استخدام المباني والمنشآت ووسائل النقل والانتقال المملوكة للدولة أو لشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وللشركات التي تساهم الدولة في رأسمالها في الدعاية الانتخابية .
- (٤) حظر إنفاق الأموال العامة وأموال شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والشركات التي تساهم الدولة في رأسمالها في أغراض الدعاية الانتخابية .
- (٥) حظر استخدام دور العبادة والمدارس والجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم في الدعاية الانتخابية .

(٦) حظر تلقي أموال من الخارج من شخص أجنبي أو من جهة أجنبية أو دولية أو من يمثلها في الداخل للإتفاق في الدعاية الانتخابية، أو لإعطائها للناخبين مقابل الامتناع عن إبداء الرأي أو إبدائه على وجه معين.

وذلك فضلا عن القواعد الخاصة بالوسائل والأساليب المنظمة للدعاية الانتخابية بما فيها الحد الأقصى الذي لا يجوز تجاوزه في الإتفاق على تلك الدعاية ، والتي يصدر بها قرار من اللجنة العليا للانتخابات ، ينشر في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار .

وللمحافظ المختص أن يأمر بإزالة الملصقات وجميع وسائل الدعاية الأخرى المستخدمة بالمخالفة لأي من أحكام القواعد المشار إليها على نفقة المخالف.

ويعاقب كل من يخالف أحكام البند (٦) من القواعد المشار إليها في هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه فضلا عن مصادرة ما تم تلقيه من أموال . ويعاقب كل من خالف أيا من القواعد الأخرى المشار إليها بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ١٢ :

لا يجوز لأحد أن يرشح نفسه في أكثر من دائرة انتخابية فإذا ما رشح نفسه في أكثر من دائرة أعتبر مرشحا في الدائرة التي قيد ترشيحه فيها أولا.

كما لا يجوز أن يرشح نفسه في قائمة انتخابية حزبية ولانتخاب الفردي في ذات الدائرة الانتخابية أو أية دائرة أخرى، فإذا ما جمع احد بين الترشيحين اعتبر مرشحا للانتخاب الفردي وفي هذه الحالة يكون للأحزاب أن تستكمل العدد المقرر للقائمة خلال الأيام الثلاثة التالية لقفل باب الترشيح.

مادة ١٣ :

لكل مرشح أن يتنازل عن الترشيح بإعلان على يد محضر إلى لجنة انتخاب المحافظة قبل يوم الانتخاب بخمسة عشر يوماً علي الأقل، ويثبت التنازل أمام اسمه في كشف المرشحين في الدائرة إذا كان قد قيد في هذا الكشف.

ويجوز التعديل في مرشحي القوائم أو التنازل عن الترشيح فيها بطلب يقدم إلى اللجنة العليا للانتخابات من الهيئة المختصة للحزب أو الأحزاب ذات الصلة قبل الانتخاب بخمسة عشر يوماً علي الأقل. وتنشر اللجنة العليا للانتخابات التنازل عن الانتخاب الفردي أو التعديل والتنازل في القوائم، وذلك في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار قبل الموعد المحدد للانتخاب بوقت كاف. ويعن التنازل عن الترشيح يوم الانتخاب علي باب مقر الدائرة الانتخابية واللجان الفرعية .

مادة ١٤ :

لرئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية أن يقصر المواعيد المنصوص عليها في المواد ٦ و ٩ و ١٣ من هذا القانون.

مادة ١٥ :

في الانتخاب بالنظام الفردي ، يعلن انتخاب المرشحين الحاصلين علي الأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب ، فإذا كان المرشحان الحاصلان علي أغلبية الأصوات من غير العمال والفلاحين أعلن انتخاب الحاصل منهما علي أكبر عدد من الأصوات ، وأعيد الانتخاب في الدائرة بين المرشحين من العمال والفلاحين اللذين حصلوا علي أكبر عدد من الأصوات ، وفي هذه الحالة يعلن انتخاب الحاصل منهما علي أكبر عدد من الأصوات .

فإذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في الفقرة السابقة إلا لمرشح واحد أعلن انتخابه ، وأعيد الانتخاب بين المرشحين اللذين حصلوا علي أكبر عدد من الأصوات بعده ، ومع ذلك إذا كان من أعلن انتخابه من غير العمال والفلاحين أعيد الانتخاب بين الحاصلين علي اعلي الأصوات من العمال والفلاحين دون غيرهما.

وإذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في الفقرة الأولى لأي من المرشحين في الدائرة أعيد الانتخاب بين الأربعة الحاصلين علي اكبر عدد من الأصوات ، علي أن يكون نصفهم علي الأقل من العمال والفلاحين وفي هذه الحالة يعلن انتخاب الاثنین الحاصلين علي اعلي الأصوات بشرط أن يكون احدهما علي الأقل من العمال والفلاحين .

وينتخب ممثلو كل دائرة من دوائر القوائم عن طريق إعطاء كل قائمة عدداً من مقاعد الدائرة بنسبة عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها إلي مجموع عدد الأصوات الصحيحة للناخبين في الدائرة التي حصلت عليها قوائم الأحزاب ، التي يحق لها أن تمثل وفقاً للفقرة التالية ، مع التزام الترتيب الوارد كل قائمة ، وتوزع المقاعد المتبقية بعد ذلك علي القوائم تبعاً لتوالي أعلى الأصوات الباقية لكل قائمة. ولا يمثل بالمجلس الحزب، أو الائتلاف الحزبي، الذي لا تحصل قوائمه علي نصف في المائة علي الأقل من عدد الأصوات الصحيحة بدوائر الجمهورية المخصصة للقوائم.

مادة ١٥ (مكرراً):

إذا أسفر توزيع المقاعد بناءً علي نتيجة الاقتراع، عن عدم استكمال نسبة العمال والفلاحين في أي دائرة من دوائر القوائم تستكمل النسبة من القائمة الحاصل أعضاؤها المنتخبون علي أقل معامل انتخابي بالدائرة وبالترتيب الوارد في تلك القائمة. ويحسب المعامل الانتخابي بقسمة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة في الدائرة علي عدد الأعضاء المنتخبين منها.

مادة ١٦ :

إذا خلا مكان أحد المرشحين في قائمة حزبية قبل تاريخ بدء الانتخاب بخمسة عشر يوماً، علي الأقل، بسبب التنازل أو الوفاة أو قبول اللجنة المنصوص عليها في المادة التاسعة مكرراً الاعتراض علي ترشيحه، التزم الحزب بترشيح آخر من ذات صفة من خلا مكانه ليكمل العدد المقرر، وللحزب إعادة ترتيب مرشحي القائمة مع مراعاة حكم المادة الثالثة من هذا القانون . ويعرض اسم المرشح الجديد خلال يومين من تاريخ ترشيحه، وتتبع في شأن الاعتراض عليه القواعد المنصوص عليها في المادتين التاسعة والتاسعة مكرراً ، علي أن تفصل اللجنة في الاعتراض في مدة أقصاها خمسة أيام من تاريخ ترشيحه. وإذا خلا مكان في القائمة بعد الموعد المذكور في الفقرة الأولى بسبب من الأسباب المذكورة فيها ، تجري الانتخابات في موعدها رغم نقص عدد المرشحين في القائمة المذكورة عن العدد المقرر ، بعد إعادة الحزب ترتيب مرشحي قائمته وفقاً لأحكام المادة الثالثة من هذا القانون، فإذا أسفرت الانتخابات عن فوز القائمة الناقصة بعدد من المقاعد يجاوز العدد الباقي بها ، استكمل العدد المطلوب بانتخابات تكميلية عن طريق القوائم الحزبية علي أن يكون المرشح بذات صفة من خلا مكانه في القائمة.

مادة ١٧ :

إذا لم يرشح في دائرة الانتخابية مخصصه للانتخاب بالنظام الفردي سوي شخصين أحدهما علي الأقل من العمال والفلاحين اجري الانتخاب في موعده وأعلن انتخاب من يحصل منهما علي (٢%) من عدد الناخبين المقيدون بالدائرة .

وإذا لم يرشح في الدائرة سوي شخص واحد أعلن انتخابه إذا حصل علي النسبة المقررة في الفقرة السابقة، ويجري انتخاب تكميلي لاختيار العضو الثاني وذلك دون إخلال بالنسبة المقررة للعمال والفلاحين، إذا كان من أعلن فوزه من غيرهم.

وإذا رشح في الدائرة أكثر من مرشحين وكان واحد منهم فقط من العمال والفلاحين أعلن فوز هذا المرشح إذا حصل على النسبة المشار إليها ، وأجرى الانتخاب لاختيار العضو الثاني من بين الباقين، ويعلن انتخاب من يحصل منهم علي الأغلبية المطلقة ، فإذا لم تتوافر الأغلبية المطلقة لأي منهم أعيد الانتخاب بين الحاصلين علي أعلى الأصوات.

وإذا لم تقدم في الدائرة الانتخابية المخصصة للقوائم أكثر من قائمة يعلن انتخاب المرشحين الواردة أسماؤهم بالقائمة المقدمة شريطة استيفاء النسبة المقررة في الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة عشرة ، فإذا لم تستوف هذه النسبة يجري انتخاب تكميلي لشغل المقاعد المخصصة للدائرة.

مادة ١٨ :

إذا خلا مكان أحد الأعضاء المنتخبين قبل انتهاء مدة عضويته يجري انتخاب تكميلي بذات الطريقة التي تم بها انتخاب العضو الذي خلا مكانه ، ما لم يكن من خلا مكانه منتخباً بنظام القوائم ، فإذا كان من هؤلاء ، وكان قد تبقي مرشحاً أو أكثر بذات القائمة الحزبية لم يعلن انتخابه ، حل محل من خلا مكانه المرشح الذي يليه في قائمته مع مراعاة نسبة العمال والفلاحين.

ويتعين مراعاة نسبة الخمسين في المائة المقررة للعمال والفلاحين عن كل دائرة علي حدة.

وإذا كان من خلا مكانه من المعينين عين من يحل محله.

وفي جميع الأحوال تستمر مدة العضو الجديد حتى يستكمل مدة عضوية سلفه.

مادة ١٩ :

بعد إعلان نتيجة الانتخاب يرد إلى طلب الترشيح المبلغ الذي أودعه خزانة المحكمة الابتدائية بعد خصم ما قد يكون مستحقاً عليه وفق المواد التاسعة والتاسعة مكرراً (١) والحادية عشرة والثالثة عشرة من هذا القانون.

مادة ٢٠ :

تختص محكمة النقض بالفصل في صحة العضوية أعضاء مجلس الشعب.
وتقدم الطعون، مصحوبة ببيان أدلتها، إلى المحكمة خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب وتفصل المحكمة في الطعن خلال تسعين يوماً من تاريخ وروده إليها.
وتعتبر العضوية باطلة من تاريخ إبلاغ مجلس الشعب بقرار المحكمة.

مادة ٢١ :^١

.....

مادة ٢٢ :

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشعب وعضوية مجلس الشورى أو المجالس الشعبية المحلية ، كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشعب ووظائف العمد والمشايخ أو عضوية اللجان الخاصة بها.

مادة ٢٣ :

يعتبر من ينتخب لعضوية مجلس الشعب من الأشخاص المشار إليهم في المادة السابقة ، متخلياً مؤقتاً عن عضويته الأخرى أو وظيفته بمجرد توليه عمله في المجلس.
ويعتبر العضو متخلياً نهائياً عن عضويته الأخرى أو وظيفته ، بانقضاء شهر من تاريخ الفصل بصحة عضويته بمجلس الشعب إذا لم يبد رغبته في الاحتفاظ بعضويته الأخرى أو وظيفته.
وإلى أن يتم التخلي نهائياً لا يتناول العضو سوى مكافأة عضوية مجلس الشعب.

مادة ٢٤ :

إذا كان عضو مجلس الشعب ، عند انتخابه ، من العاملين في الدولة أو في القطاع العام ، يتفرغ لعضوية المجلس ويحتفظ له بوظيفته أو عمله .
وتحتسب مدة عضويته في المعاش أو المكافأة .
ويكون لعضو مجلس الشعب في هذه الحالة أن يقتضى المرتب والبدلات والعلاوات المقررة لوظيفته وعمله الأصلي من الجهة المعين بها طوال مدة عضويته.
ولا يجوز مع ذلك أثناء مدة عضويته بمجلس الشعب أن تقرر له أية معاملة أو ميزة خاصة في وظيفته أو عمله الأصلي.

^١ ملغاة بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠

مادة ٢٥ :

لا يخضع عضو مجلس الشعب في الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة لنظام التقارير السنوية في جهة وظيفته أو عمله الأصلية .
وتجب ترقيته بالأقدمية عند حلول دوره فيها، أو إذا رقى بالاختيار من يليه في الأقدمية.

كما لا يجوز اتخاذ إجراءات تأديبية ضد أحد أعضاء المجلس من العاملين في الدولة أو في القطاع العام بسبب أعمال وظيفته أو عمله ، أو إنهاء خدمته بغير الطريق التأديبي ، إلا بعد موافقة المجلس طبقاً للإجراءات التي تقررها لائحته الداخلية.

مادة ٢٦ :

يعود عضو مجلس الشعب بمجرد انتهاء مدة عضويته إلى الوظيفة التي كان يشغلها قبل انتخابه أو التي يكون قد رقى إليها ، أو إلى أية وظيفة مماثلة لها.

مادة ٢٧ :

مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المادتين ٣٣ و ٣٤ يجوز للمجلس بناء على طلب مكتبه ، لاعتبارات تقتضيها المصلحة العامة ، أن يستثنى من التفرغ لعضوية المجلس كل الوقت أو بعضه:
أ) مديري الجامعات وكلاءها وأعضاء هيئات التدريس والبحوث فيها ومن في حكمهم من العاملين في الوزارات والهيئات العامة والمؤسسات العامة التي تمارس نشاطاً علمياً.
ب) رؤساء مجالس إدارة الهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها.
ج) الشاغلين لوظيفة من وظائف الإدارة العليا بالحكومة ووحداتها المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها.
وفي هذه الحالة يطبق في شأن من يتقرر تفرغه حكم المادة ٢٤ .

مادة ٢٨ :

لا يجوز أن يعين عضو مجلس الشعب في وظائف الحكومة أو القطاع العام وما في حكمها أو الشركات الأجنبية أثناء مدة عضويته ، ويبطل أي تعيين على خلاف ذلك ، إلا إذا كان التعيين نتيجة ترقية أو نقل من جهة إلى أخرى أو كان بحكم قضائي أو بناء على قانون.

مادة ٢٩ :

يتقاضى عضو مجلس الشعب مكافأة شهرية مقدارها ألف جنيه ، تستحق من تاريخ حلف العضو اليمين ولا يجوز التنازل عنها أو الحجز عليها وتعفى من كافة أنواع الضرائب .

مادة ٣٠ :

يستخرج لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب اشتراك للسفر بالدرجة الأولى الممتازة بسكك حديد جمهورية مصر العربية أو إحدى وسائل المواصلات العامة الأخرى أو الطائرات من الجهة التي يختارها في دائرته الانتخابية إلى القاهرة.

وتبين لائحة المجلس التسهيلات الأخرى التي يقدمها المجلس لأعضائه لتمكينهم من مباشرة مسؤولياتهم. وتسرى على أية مبلغ قد تدفع إلى الأعضاء على هذا الوجه ، الأحكام المبينة بالمادة السابقة فيما يتعلق بعدم جواز التنازل عنها والحجز عليها وإعفائها من كافة الضرائب.

مادة ٣١ :

يتقاضى رئيس مجلس الشعب مكافأة مساوية لمجموع ما يتقاضاه نائب رئيس الجمهورية ، وذلك دون إخلال بأحكام المادة التاسعة والعشرين من هذا القانون .

مادة ٣٢ :

يمنع على رئيس مجلس الشعب بمجرد انتخابه رئيسا ، مزاولة مهنة تجارية أو غير تجارية أو أية وظيفة عامة أو خاصة.

وإذا كان من العاملين في الدولة أو في القطاع العام، طبق في حقه حكم المادة ٢٤ مع مراعاة عدم الجمع بين ما يستحق له من مكافأة وبين مرتب وظيفته أو عمله الأصلي.

مادة ٣٣ :

يتفرغ من ينتخب وكيلا للمجلس لمهام الوكالة ، ويطبق في شأنه حكم المادة ٢٤ إذا كان من العاملين في الدولة أو القطاع العام ، أما إذا كان من غيرهم فيحدد مكتب المجلس ما يتقاضاه مقابل تفرغه . ويتقاضى وكيل المجلس بدل التمثيل المقرر للوزراء وتسرى عليه أحكامه .

ولا يجوز الجمع بين هذا البديل وما قد يكون مقررا لوظيفته أو عمله الأصلي من بدلات .

مادة ٣٤ :

يجوز للمجلس وفق لائحته الداخلية أن يقرر تفرغ رؤساء اللجان الأصلية للمجلس ، وفي هذه الحالة يطبق في شأنه حكم المادة ٢٤ إذا كان من العاملين في الدولة أو القطاع العام ، أما إذا كان من غيرهم فيحدد مكتب المجلس ما يتقاضاه مقابل تفرغه لرئاسة اللجنة.

مادة ٣٤ مكرر ٢:

.....

مادة ٣٤ مكرر ١: ٢

.....

مادة ٣٤ مكرر ٢: ٤

.....

مادة ٣٤ مكرر ٣: ٥

.....

مادة ٣٤ مكرر ٤: ٦

.....

أحكام ختامية وانتقالية

مادة ٣٥ :

المجلس مستقل بموازنته وتدرج رقما واحدا في موازنة الدولة.
وتبين اللائحة الداخلية للمجلس كيفية إعداد مشروع موازنة المجلس السنوية وبحثه وإقراره، وطريقة إعداد حسابات المجلس وتنظيمها ومراقبتها ، وكيفية إعداد الحساب الختامي السنوي واعتماده ، وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية.

مادة ٣٦ :

يضع مجلس الشعب بناء على اقتراح مكتبه لائحة لتنظيم شئون العاملين به، وتكون لها قوة القانون، ويسرى عليهم فيما لم يرد فيه نص في هذه اللائحة، الأحكام المطبقة على العاملين المدنيين بالدولة. وإلى أن يتم وضع اللائحة المشار إليها في الفقرة السابقة، يستمر تطبيق أحكام لائحة العاملين بالمجلس المعمول بها حاليا، والقواعد التنظيمية العامة الصادرة بقرار من مكتب المجلس أو رئيسه. ويكون لرئيس المجلس السلطات المخولة للوزير ووزير الخزانة المنصوص عليها في القوانين واللوائح.

^٢ أُلغيت بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٥

^٣ أُلغيت بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٥

^٤ أُلغيت بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٥

^٥ أُلغيت بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٥

^٦ أُلغيت بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٥

ويختص مكتب المجلس بالمسائل التي يجب أن يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء ، وكذلك المسائل التي تقضى فيها القوانين واللوائح بأخذ رأى أو موافقة وزارة الخزانة أو الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة أو أية جهة أخرى.

مادة ٣٧ :

يتولى رئيس مجلس الشورى أثناء فترة حل مجلس الشعب جميع الاختصاصات الإدارية والمالية المخولة لمكتب المجلس ورئيسه.

ويتولى رئيس مجلس الشعب أثناء فترة حل مجلس الشورى جميع الاختصاصات الإدارية والمالية المخولة لمكتب المجلس ورئيسه.

ويتولى رئيس مجلس الوزراء أثناء فترة حل المجلسين جميع الاختصاصات المالية والإدارية المخولة لمكتبي المجلسين ورئيسيهما.

مادة ٣٨ :

تسرى على أعضاء مجلس الشعب الحالي من العاملين في الدولة والقطاع العام الأحكام المقررة في هذا القانون اعتباراً من تاريخ أدائهم اليمين المنصوص عنها في المادة ٩٠ من الدستور.

ويلغى ما يكون قد تم من تسوية أو ربط للمعاش لموظفي الحكومة منهم طبقاً للمادة ٤٩ من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧١ ، على أن يردوا إلى خزانة الحكومة ما يكون قد صرف لهم منه .

مادة ٣٩ :

مع عدم الإخلال بالقواعد والأحكام المنظمة لاستقالة رجال القوات المسلحة والشرطة وأعضاء المخابرات العامة وأعضاء الرقابة الإدارية ، لا يجوز ترشيحهم أو ترشيح أعضاء الهيئات القضائية والمحافظين قبل تقديم استقالاتهم من وظائفهم ، وتعتبر الاستقالة مقبولة من تاريخ تقديمها.

ويعتبر رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الهيئات العامة وشركات القطاع العام، وكذلك العاملون في الجهاز الإداري للدولة وفي القطاع العام في إجازة مدفوعة الأجر من تاريخ تقديم أوراق ترشيحهم حتى انتهاء الانتخابات العامة وانتخابات الإعادة.

.....

مادة ٤١ :

يلغى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ في شأن مجلس الشعب والقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٤ بجواز الاستثناء من بعض شروط عضوية مجلس الأمة، كما يلغى القرار بقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧١ بشأن الترشيح لعضوية مجلس الشعب.

مادة ٤٢ :

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ،
صدر برياسة الجمهورية في ١٥ شعبان سنة ١٣٩٢ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧٢).